



الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني
Saudi Commission for Tourism & National Heritage
(٢٥٠)

(تعميم)

الموضوع: تعديل ضوابط الإسكان في مرافق الايواء السياحي.

المحترمين

السادة / مشغلي مرافق الإيواء السياحي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى تعميم الهيئة رقم (٧٠٦٦) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨ هـ بشأن جواز إسكان المرأة وحدها في الفنادق والتعميم رقم (١٠٧٣٥) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١٥ هـ بشأن الالتزام بطلب إثبات الهوية عند التسكين، وإشارة إلى قرار معالي رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٤١/ت/٢) وتاريخ ١٤٤١/١/١٦ هـ، بتعديل الفقرة (٢٢) من المادة (العشرين) من لائحة مرافق الايواء السياحي والتي أصبحت كالآتي:

فيما يخص الاسكان في مرافق الايواء السياحي يجب مراعاة ما يلي:

أ) التنبه على طالب الحجز (رجل او امرأة) بإبراز أصل إثبات تحقيق الشخصية (الهوية الوطنية أو سجل الاسرة للمواطنين، الإقامة للمقيم، جواز السفر للزائر الأجنبي او السائح).
ب) عدم الامتناع عن إسكان المرأة بدون محرم، بعد مراعاة ما يلي:

- تقديم المرأة أصل إثبات الهوية المعترف به نظاما (الهوية الوطنية/سجل الأسرة/الإقامة للأجنيبات) وجواز السفر في الحالات التي لا تتطلب إصدار تصريح إقامة لها.
- يلتزم المرخص له بعدم إسكان المرأة التي لا يتوفر لديها اثبات هوية إلا إذا كانت برفقة أحد اقاربها فإنه يكفي بتسجيل كافة بيانات قريبها.

وعليه نود التأكيد بأنه يتم طلب اثبات العلاقة في حال وجود مرافقين لطالب الحجز من خلال ابراز سجل الاسرة بالنسبة للمواطنين والمواطنات، ولا يتطلب ذلك للزائر الأجنبي والاكتفاء بجوازات السفر.

نأمل منكم الاطلاع والعمل بموجبه.

ولكم تحياتنا.

نائب الرئيس للاستثمار والتطوير السياحي

د. حمد بن محمد السماعيل

نوه